

القانون الجبائي

القانون الجبائي هو الإطار المحدد والمنظم لنشاط الإدارة الجبائية وكذا المكلفين الجبائيين.

ويعتبر مجموع القوانين والمواد التي سنّها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك مع مراعاة التغييرات

الاقتصادية وخصوصيات المجتمع الجزائري وعصرنة الإدارة هذا الأمر الذي أصبح من أولويات الدولة الجزائرية

لمواكبة العجلة الاقتصادية العالمية

قسم المشرع الجزائري القانون الجبائي إلى خمسة (05) أقسام رئيسية هي:

(1) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : المواد من 01 إلى 196 ق.ض.م.ر.م.
يشتمل على ض.د.الا - ض.ا.الشركات-ر.ن.م - ر.ع - ر.التطهير- ض.على الأملاك- ض.ج.الوحيدة

(2) قانون الرسم على رقم الأعمال:

ويشتمل على الرسم على القيمة المضافة

(3) قانون الضرائب الغير مباشرة :

(4) قانون التسجيل

(5) قانون الطابع

و سوف نتطرق بالتفصيل لخصوصيات ومميزات كل قسم

قانون الضرائب

1

الضرائب المنبثقة والرسوم المناظرة

الضريبة على الدخل الإجمالي

1-

مجال التطبيق

الأشخاص الخاضعون للضريبة

- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن

المدخيل الخاضعة للضريبة

- الأرباح المهنية
- المدخيل الفلاحية
- المدخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات
- ربيع رؤوس الأموال المنقولة
- الرواتب والأجور

الأساس الخاضع للضريبة

- المبلغ الإجمالي للمدخيل الصافية الفئوية باستثناء المدخيل الإيجارية وأرباح الأسهم الموزعة ناقص الأعباء القابلة للخصم التالية:
- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية و كذا تلك التي تم إبرامها قصد إقتناء أو بناء مسكن.
 - اشتراكات التأمين على الشيخوخة و التأمينات الإجتماعية المكتتبه شخصيا.
 - نفقات الإطعام
 - بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

- تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين بالجزائر لإقتطاع من المصدر بنسبة 15%، محررة من الضريبة
- تخضع المداخل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الإستثمار للتشغيل لإقتطاع من المصدر بنسبة:
 - 1% محررة تطبق على المداخل التي لا تتجاوز 50.000 دج.
 - 10% غير محررة لما فوق المبلغ.
- 20% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين.
 - من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، تتم تبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق.
- 15% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين.
 - غير أنه ، تعفى فوائض هذه القيم من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.
 - ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.
- **الرواتب والأجور:**
 - تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا،
 - علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها وكذا إستدراكات الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة إعتيادية من قبل المستخدمين : 10% ، من دون تطبيق تخفيض،
 - المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء ، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري: 15%، دون تطبيق تخفيض. يكتسى هذا الإقتطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الاجمالي، إلا في حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري ، عندما يتجاوز مبلغها السنوي 2.000.000 دج،

ملاحظة: التخفيضات

3

- يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة 10%، يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة،
- يستفيد الأشخاص الذين يكتبون طوعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي) لمدة أديها ثمانني(08) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيض نسبه 2% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويا في حدود 20.000 دج.

معدلات فرض الضريبة:

الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	يفوق 1.440.000

معدلات الإقتطاع من المصدر:

- ريع رؤوس الأموال المنقولة:
- تخضع المداخل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لإقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بنسبة 10%.
- تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الإسمية لإقتطاع من المصدر بنسبة 50%، يكتسي هذا الإقتطاع طابعا تحريريا.
- تخضع إيرادات الديون والودائع والكفالات لإقتطاع من المصدر بنسبة 10%.
- تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار التي يملكها الخواص لإقتطاع من المصدر بنسبة:
- 1% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج.
- 10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج.

- تخضع أجور الموظفين التقنيين و المؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر : لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا،

- المداخل الإيجارية:

- تخضع المداخل المتأتية عن تأجير الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني بصفة مدنية للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% ، محررة من الضريبة.
- تعفى المداخل المتأتية عن التأجير لفائدة الطلبة ابتداء من 1 جانفي 2005.
- تعفى المداخل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تخضع المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% ، دون الحق في تطبيق التخفيض (محررة).
- تخضع إيرادات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك الى دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 % محررة من الضريبة.
- يسدد مبلغ الدفع التلقائي من طرف المستفيدين من الإيرادات لدى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.

الإعفاءات

1- الأشخاص المعفيون:

- يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:
- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000 دج.
- السفراء و الأعوان الدبلوماسيون و القناصل و الأعوان القنصليون من جنسية أجنبية ، عندما تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.

2- المداخل المعفاة:

فيما يخص الأرباح الصناعية و التجارية :

- تستفيد من إعفاء دائم:
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهيكل التابعة لها:
 - الفرق الممارسة لنشاط مسرحي، فيما يتعلق بالإيرادات المحققة.
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
 - الأرباح الخاضعة للضريبة و الناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الاجتماعية و الترقية و الريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء.
- يستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات:
 - الحرفيون التقليديون و كذا أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.
 - تستفيد من إعفاء كلي خلال مدة ثلاث (03) سنوات، اعتبار من تاريخ انطلاق استغلالها:
 - الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستمر المستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"،
 - الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع و الخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"،
 - المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"

عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيةها، تمدد فترة الإعفاء الى ست (06) سنوات، اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال. تمدد هاتين الفترتين بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد.

إذا تواجدت هذه الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانة" الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

6

البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (05) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

- نواتج أسهم صندوق دعم الاستثمار و التشغيل.
- تستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداء من 1 جانفي 2010 , الحوا صل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة .
- تعفى ربوع وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكّلة في شكل شركة من الضريبة على الدخل الاجمالي وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة.

فيما يتعلق بالرواتب والأجور والمعاشات والربوع العمرية:

يستفيد من إعفاء دائم:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة تطوعية منصوص عليها في اتفاق دولي،
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار برامج تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار (20.000 دج) شهريا و كذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشات تقاعدهم في النظام العام عن هذا المبلغ،
- التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة،
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية،
- المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي، و هي على وجه الخصوص الأجرة الوحيدة و المنح العائلية و منح الأمومة،
- التعويضات المؤقتة و المنح و الربوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم،

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به ، تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي. ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 70
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 50
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 25

يستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي ، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب و حقوق المؤلف و المخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية ، لصالح الفنانين و الموسيقيين و المخترعين.

ملاحظة

إن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ينص على إلغاء تاريخ محدد إلى 31 ديسمبر 2009 والمتعلق بالحوافز المطبقة على المستثمرين المعتمدين قبل مرحلة الاستغلال.

فيما يتعلق بالمدخيل الفلاحية :

- تستفيد من إعفاء كلي و بصفة دائمة المدخيل الناتجة عن زراعة الحبوب و الخضر الجافة و التمور.
- كما تستفيد أيضا المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي والموجهة للإستهلاك على حالته، من إعفاء دائم.
- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات:
- المدخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الماشية الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.
- المدخيل المتأتية من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشية الممارسة في المناطق الجبلية.

فيما يتعلق بريوع رؤوس الأموال المنقولة :

- يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من 1 جانفي 2013:
- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات و السندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة

الضريبة على أرباح الشركات

- 9

مجالات التطبيق:

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسهم)،
 - شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات،
 - الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات.
- يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. هذا الاختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشركة،
- مؤسسات و هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري،
 - الشركات المنجزة للعمليات و المنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
 - الشركات التعاونية و اتحاداتها،

الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات

- الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل

الأساس الخاضع للضريبة:

الربح الصافي الناتج بين:

- النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات، عائدات إستثنائية)،
- ناقص الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، إهلاكات، ضرائب و رسوم مهنية...).

المعدلات الضريبية:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،

23%

26%

- منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة تحت أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين،
- الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى الإستعانة بالغير قصد ممارسة الأفعال العادية للحياة،
- معاشات المجاهدين والأرامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية،
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية نتيجة حكم قضائي،
- تعويضة التسريح.

تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي :

تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين في ولايات البزري، تندوف، أدرار، و تمنراست و الذين يوجد مقرهم الجبائي في هذه الولايات ويستقرون فيها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% ، في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، لفترة مؤقتة مدتها خمس (05) سنوات اعتبارا من أول جانفي 2015. لا يمس هذا التخفيض مداخل الأشخاص الذين ينشطون في مجال المحروقات وقطاع المناجم باستثناء أنشطة توزيع و تسويق المنتجات النفطية و الغازية.

ملاحظة:

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية، بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما كانت النتيجة المحققة، عن 10.000 دج.

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار ،
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26% . بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة ، الأنشطة المنجمية والمحروقات. ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 % الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

معدلات الإقتطاع من المصدر:

- مداخيل الديون و الودائع والكفالات: 10 % (قرض ضريبي)
- الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الإسمية: 50 % (محررة من الضريبة)
- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال: 20% (محررة من الضريبة)
- مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر و المحققة في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات : 24 %
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت مقدمة أو مستعملة بالجزائر: 24%
- العائدات الممنوحة لمخترعين متواجدين بالخارج ، مقابل منح رخصة استغلال براءات إختراعهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ: 24 %
- مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري ، عندما تخضع بلدانهم المؤسسات الجزائرية العاملة في مجال النقل البحري

للضريبة يتم تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، عندما تقوم هذه الدول بتطبيق معدل يزيد أو يقل عن النسبة المطبقة بالجزائر: 10%

• الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي: 15%

• فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين: 20%

الإعفاءات:

1. تستفيد الاستثمارات الخاضعة للأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 من الإعفاءات التالية:

- في إطار النظام العام وبعنوان مرحلة الإستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل، وذلك بعد معاينة النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

وتتمدد هذه المدة من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الإستثمارات المصرح بها لدى " الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار " ابتداءً من 26 جويلية 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا. يترتب عن عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الإمتيازات سحب هذه الإمتيازات.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني قائمتها، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل.

- في إطار النظام الاستثنائي وبعنوان مرحلة الإستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة عشر (10) سنوات، وذلك بعد معاينة النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

2) تستفيد من إعفاء كلي خلال مدة ثلاث (03) سنوات، اعتباراً من تاريخ انطلاق استغلالها:

(12)

- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستمر المستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"،
 - الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"،
 - المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"
- عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، تمدد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال. تمدد هاتين الفترتين بستين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد.
- عندما يمارس الشباب المستمر في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي. إذا تواجدت هذه الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانة" الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره % 70
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره % 50
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره % 25

(3) تستفيد الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، تحدد كليات تطبيق هذا الإعفاء، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

4- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.
-المداحيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

5) كما تستفيد أيضا من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها،
 - مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط مسرحي.
 - صناديق التعاضدية الفلاحية، فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والتأمين المنجزة فقط مع مشتركها،
 - التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء وكذا اتحادياتها المستفيدة من اعتماد منحة المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تعمل طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
 - الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحادياتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه و المسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها باستثناء العمليات التالية:
- (أ) - عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقلا عن المحل الرئيسي،
- (ب) - عمليات التحويل المتعلقة بالمنتجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان والحيوانات أو تلك المستعملة كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة،
- (ج) - عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء و التي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.
- يطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب و اتحادياتها مع الديوان الجزائري للحبوب و المتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. كما تستفيد أيضا من هذا الإعفاء، العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أو بترخيص منه.

١٧

(6)- تنفيذ من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الجزائريين أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحة و السفر و كذا شركات الاقتصاد المختلط العاملة في القطاع السياحي،

(7)- تنفيذ من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط ن وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

(8)- تنفيذ من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما :
- عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
لا يمنح هذا الإعفاء للنقل البري، البحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.
يمنح الإعفاء المذكور في الفقرتين 6 و 7 حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.
وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

(9)- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة إنجاز السكنات الاجتماعية والترقوية والريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الشروط أو الأعباء،

(10)- لا تدرج في وعاء الضريبة على أرباح الشركات المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها منها صراحة. لا تنفيذ من هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.

(11)- تنفيذ المداخل المحققة من طرف صندوق دعم الاستثمار للتشغيل من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن كل إجراء جديد يكون أكثر فائدة مستقبلا،

12- تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها،

13- يستفيد من الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من 1 جانفي 2014 :

- نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة،

- نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات، السندات المماثلة و الأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو متداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (05) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

14- تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2012، من الضريبة على أرباح الشركات خلال مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

15) تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ابتداء من 1 جانفي 2010، الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

16) تستفيد ربوع وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

ملاحظة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات، في إطار نظام دعم الاستثمار، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي ب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى. تطبق هذه الأحكام على النتائج المحققة خلال السنوات المالية 2010 وما يليها وكذا النتائج الموجبة التخصيص إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على

عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%.

ولا يطبق هذا الإلزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمرين من الالتزام بإعادة الاستثمار.

16

تخفيض الضريبة على أرباح الشركات:

- تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل شركات في ولايات إليزي و تندوف و أدرار و تامنغست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50%، من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، و ذلك بصفة انتقالية و لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي 2015. لا يمس هذا التخفيض مداخل الشركات العاملة في قطاع المحروقات و المناجم باستثناء نشاطات توزيع و تسويق المنتجات البترولية و الغازية.

الضريبة الجزائرية الوحيدة

3 -

مجالات التطبيق:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا، أو حرفيا، أو مهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج.

- المستثمرون الذين يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ".

- ملاحظة:

يبقى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

طرق الإخضاع:

15

يجب على المكافين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتبوا التصريح الخاص برقم الأعمال (G n°12) ، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدوريات التالية:

الدفع الفصلي

تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (1/4) كل ثلاثة (03) أشهر من المبلغ الإجمالي من الضريبة المستحقة.

يجب أن يتم الدفع في فترة أقصاها اليوم الأخير من الفصل المدني. عندما ينتهي الفصل في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى أول يوم عطلة يليه.

الدفع السنوي

يمكن المكافين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة. وفي هذه الحالة يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي، ابتداء من الأول من شهر سبتمبر وإلى غاية 30 من نفس الشهر.

التصريح التكميلي

في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن، يتعين على المكافين بالضريبة المعنيين اكتابة تصريح تكميلي بين 15 و 30 يناير من السنة ن + 1 ودفع الضريبة المتعلقة بها.

تصحيح الأسس المصرح بها

يمكن للإدارة الجبائية أن تصحح الأسس المصرح بها ، عن طريق جدول شخصي ، في حالة امتلاك عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل. ولا يمكن إجراء هذا التصحيح إلا بعد انقضاء الأجل الضروري لاكتابة التصريح التصحيحي. وفي حالة التشكيك في الأسس المعتمدة، يمكن المكاف بالضريبة

أن يوجه طعنا حسب الشروط المحددة بموجب المادة 70 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية.

النسب المطبقة:

5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع

12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى

- الإعفاءات:

يستفيد من إعفاء دائم:

- Declaration du CA
entre le 01 et 30 juin
- Impôt spécial
- paiement soit totalité (fin)

Soit 50% → fin
25x → sept de 15/09
25x → dec de 15/12
=

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين
فنيا
- والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنود
المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص الـ
- المصالح الملحقة بها،
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسـ

الإعفاء المؤقت

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمار
المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشبا
القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"
الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.
تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه
الأنشطة في منطقة يراد ترفيقها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
تمدد هذه المدة بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على
الأقل، لمدة غير محدودة.
يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد
واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

تستفيد من الإعفاء المؤقت بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط
- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف
الجماعات المحلية
- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة
للإسترجاع

كما تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة
الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من
الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

- ملاحظة:

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الخاضعين لنظام
الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما كانت النتيجة
المحقة، عن 10.000 دج.

في حين يبقى المستثمرون المؤهلون للاستفادة من دعم إعانة التشغيل مدينين
بدفع الحد الأدنى للضريبة يوافق 5000 دج.

4 - الرسم على النشاط المهني

مجال التطبيق الأساس الخاضع للضريبة

<p>بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة:</p> <p>• رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة</p> <p>بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة</p> <p>• رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة</p> <p>لتحديد الأساس الخاضع للضريبة، يجب الأخذ في الحسبان، التخفيضات المقدرة بـ 30%، 50% و 75%، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.</p>	<p>الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الممارسون لنشاط تخضع عائداته:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية - للضريبة على أرباح الشركات
<p>الإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة</p>	<p>الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح غير التجارية، باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.</p>

معدل الإخضاع الضريبي

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%.

$\frac{1}{3}$

$\frac{1}{2}$

يرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
يخضع معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج
فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

الإعفاءات:

1. تستفيد من إعفاء كلي خلال مدة ثلاث (03) سنوات، اعتبار من تاريخ انطلاق استغلالها:
- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"،
- الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"،
- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"
عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، تمدد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال. تمدد هاتين الفترتين بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد.

إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء الرسم على النشاط المهني إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الرسم على النشاط المهني وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي. ويكون هذا التخفيض كما يأتي

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

21

2. تنفيذ شركات مابين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 2012/12/31 من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث 3 سنوات، ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

3. لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس لحساب الرسم على النشاط المهني:

(أ)- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانين ألف دينار (80.000 دج) إذا تعلق الأمر بمكافئين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع والأشياء و الأدوات و المواد المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، أو خمسين ألف دينار (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكافئين بالضريبة الآخرين الناشطين في مجال تأدية خدمات. للاستفادة من هذه المزايا، يتعين على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا أنشطتهم بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر،

(ب)- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض،

(ج)- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة مباشرة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

(د)- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن كفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما

لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%،

(ذ)- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي،

(ه)- العمليات المنجزة بين الشركات لأعضاء المنتمية لنفس مجموعة الشركات.

(و)- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحموية

والإطعام المصنف و الأسفار.

22

الرسم العقاري

5-

مجال التطبيق

الملكيات المبنية:

- الملكيات المبنية
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية.
- أراضي البنايات.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

الملكيات غير المبنية:

- الملكيات غير المبنية
- الأراضي الفلاحية
- الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية،
- مناجم الملح والسبخات.
- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم المكشوفة.

الأساس الخاضع للضريبة:

الملكيات المبنية:

ينتج الأساس الخاضع للضريبة من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، مراعاة لقدم البناية لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 25%.

الملكيات الغير مبنية:

ينتج أساس فرض الضريبة من حاصل ضرب القيمة الاجارية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة.

معدلات فرض الضريبة

الملكيات المبنية

- الملكييات المبنية فعلا : 3%
- الملكييات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية ، أو عن طريق الكراء أو الإيجار: 10%
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:
 - 5% ، عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500م²
 - 7% ، عندما تتجاوز مساحتها 500م² وتساوي أو تقل عن 1000م².
 - 10% عندما تفوق مساحتها 1000م².

الملكيات غير المبنية

- ملكيات غير مبنية متواجدة في مناطق غير عمرانية : 5%
- أراضي عمرانية :
 - 5% عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500م² ،
 - 7% عندما تتجاوز مساحتها 500م² و تساوي أو تقل عن 1000م² ،
 - 10% عندما تفوق مساحتها 1000م² ،
 - 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية

الإعفاءات

24

(I) الرسم العقاري على الملكيات المبنية:
إعفاءات دائمة:

- تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية ، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة و الولايات والبلديات وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذلت الطابع الإداري الذي تمارس نشاطا في الميدان التعليمي والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية أو في مجال الثقافة والرياضة.

كما تعفى أيضا من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية :

- (1) البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.
- (2) أملاك الوقف العمومية المتكونة من ملكيات مبنية.
- (3) العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر، وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
- (4) منشآت المستثمرات الفلاحية لاسيما منها الحظائر والمرابط والمطامر.

إعفاءات مؤقتة

- تعفى من الرسم العقاري المطبق على الأملاك المبنية:

- (1) العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الإنهيار والتي أبطل تخصيصها.
- (2) الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين التاليين:
- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج .
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين ، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.
غير أنه يتعين على الأشخاص المعنيين دفع مساهمة سنوية قدرها 500 دج.

(3) - البنايات الجديدة وإعادة البناء وإضافات البنايات . وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الإنجاز ، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك ،

(4) البنايات وإضافة البنايات المستعملة في الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو

٥٥

"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، أو "الصندوق الوطني لدعم
القرض المصغر"، وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ
إنجازها.

- تمدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات عندما تكون هذه البنائيات وإضافات
البنائيات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

- تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات عندما تكون هذه البنائيات وإضافات
البنائيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي ا
لمشاريع ا لمؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل
الشباب "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " أو" الصندوق الوطني
لدعم القرض المصغر "مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص
لتطوير مناطق الجنوب."

- تمدد مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تكون هذه البنائيات وإضافات
البنائيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع
المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض
المصغر " مقامة في مناطق تستفيد من إعانة" الصندوق الخاص لتطوير
الهضاب العليا."

5) السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شريطة توفر
الشرطين التاليين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج .
 - ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين ، مرتين الأجر
الأدنى الوطني المضمون.
- غير أنه يتعين على الأشخاص المعنيين دفع مساهمة سنوية قدرها 500دج

II- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية:

- 1) الأملاك التابعة للدولة و الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ،
العلمية أو التعليمية أو الإسعافية. عندما تكون مخصصة لنشاط ذي
منفعة عامة وغير مدرة لأرباح.
- 2) لا يطبق هذا الإعفاء على الأملاك التابعة لهيئات الدولة والولايات
والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.
- 3) الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- 4) أملاك الوقف العمومية ، المشكلة من ملكيات غير مبنية.
- 5) الأراضي والقطع الأراضية الخاضعة للرسم العقاري المطبق على
الملكيات المبنية.

26

رسم التطهير

6-

مجال التطبيق

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية.
يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

معدلات فسررض الضريبية

يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي:

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابه.
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيئة للتخميم والمقطورات.

- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأي السلطة الوصية.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

الإعفاءات:

تعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير.

الضريبة على الأملاك

7-

(15)

مجال التطبيق

الأشخاص الخاضعون للضريبة:

الأشخاص الطبيعيون :

- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر،
- الذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر.

الأملك الخاضعة للضريبة:

الأملك العقارية:

- الملكيات المبنية : المقر الرئيسي أو الثانوي،
- الملكيات غير المبنية : الأراضي، الحدائق... الخ
- الحقوق العينية العقارية :

الأموال المنقولة : السيارات ، اليخت ، سفن النزهة ، الطائرات السياحية ، خيول السباق ، التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج .

الأساس الخاضع للضريبة

تستحق الضريبة على الأملك، فقط على الأشخاص الطبيعيين و تفرض على أملكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 100.000.000 دج ، في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي. وتتضمن جميع الأملك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر.

نسبة الضريبة

تحدد نسبة الضريبة على الأملك كما يلي :

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0	يقبل عن 100.000.000
0,5	من 100.000.000 إلى 150.000.000
0,75	من 150.000.001 إلى 250.000.000
1	من 250.000.001 إلى 350.000.000
1,25	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1,75	يفوق 450.000.000

الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الأملاك:

- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر والمستعملة في إطار هذه النشاطات.
- حصص وأسهم الشركات، غير أنه لا تعتبر كأموال مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها وهي بالتالي خاضعة للضريبة.
- قيمة رسملة الربوع العمرية، التي تشكلت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات.
- الربوع والتعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.
- تعتبر كأموال مهنية:
- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر.
- حصص وأسهم الشركات.

ملاحظة: لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة.

- العمليات الخاضعة للرسم اختياريًا:
- العمليات الموجهة للتصدير،
 - العمليات المحققة لفائدة:
 - الشركات البترولية،
 - المكلفين بالرسم، الآخرين،
 - مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء،

الخاضعون للرسم:

- المنتجون
- البائعون
- المستوردون
- البائعون بالتجزئة

الأساس الخاضع للرسم :

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم : ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق و الرسوم ، بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

المعدلات

معدل عادي : 19%

معدل مخفض : 7%

الإعفاءات

العمليات التي تتم في السداخل

نستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

1. عمليات البيع المتعلقة ب:
 - أ - المنتجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم، بإستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
 - ب - مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيها يخضع البيع الأول بعد الذبح فقط
 - ج - مصوغات الذهب والفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان، بإستثناء المجوهرات الفاخرة.
2. العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 3,000,000 دج أو يساويه. لتطبيق أحكام هذه الفقرة ،

يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد كل سنة هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة. وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسيباً مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.

3. العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء المنتمية لنفس مجموعة الشركات.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

1. عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الإختياز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد.

2. عمليات البيع الخاصة بـ:

-الحليب وزبدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المعليين بمواد أخرى (ت ج رقم 04-01)

- الحليب وزبدة الحليب الخاصة بالمواد المركزين أو الممزوجين بالسكر أو معليين بمواد أخرى (ت ج رقم 04-02) بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 19-01).

3. عمليات البيع الخاصة بالمواد الصيدلية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

4. العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق إستغلال هذه المطاعم أي ربح.

5. لعمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطنية، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

6. السيارات السياحية الجديدة، أو التي لها أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي لا يفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم³ ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد مكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو التي لها أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر، التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف معطوي حرب التحرير الوطنية الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

السيارات السياحية الجديدة أو التي لها أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر ، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم 3 ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم 3 ، بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد بمكبس (الديزال) المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين على منحة.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه ، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط التالية:

- أ. إعادة دفع كل الإمتياز الجبائي الممنوح ، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ إقتنائها،
 - ب. إعادة دفع نصف الإمتياز الجبائي الممنوح ، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (2) ويقل عن ثلاث(3) سنوات أو يساويه،
 - ج. لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (3) سنوات.
- غير أنه في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة و المذكور أعلاه ، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه ، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع الرسوم.
- لا يحتج بشرط الخمس (5) سنوات المشار إليه أعلاه ، بعد حادث أو بسبب آخر ، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.
7. السيارات المهيئة خصيصا ، وذات أقدمية أقصاها (3) سنوات و ذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم 3 ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم 3 ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد بمكبس (ديزال) ، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى ، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" و مهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.
 8. المقاعد المتحركة و العربات المماثلة الخاصة بالعاجزين ، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفة الجمركية) والدراجات النارية والدراجات ذات محرك اضافي، المهيئة خصيصا للعاجزين (رقم 87.12.00.90 من التعريفة الجمركية)

تحدد كميّات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الشؤون الخارجية.

14. على أساس المعاملة بالمثل :

أ. تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية محددة وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.
ب. أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه وحمولتها :

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن وحمولتها : قطر أو جر السفن ، القيادة والإرساء، جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ و التموين بالمياه ، تقنية السفن من العوالق و صيانة السفن ، مسك السفن ، ورسو السفن في عرض الموانئ و كنس الرصيف وساطة حجز السفن ، وعمولة تأجير السفن، والمهاتفة من على ظهر السفينة والخبرات البحرية والتفتيشات، والأتاوي المينائية و صيانة السفن، وشحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العريبات الحديدية أو الشاحنات ، و استعمال المحطات البحرية والصعود إلى السفن والنزول منها، وكراء الصناديق المخصصة (الحاويات) لشحن البضائع و عمليات ضخ ، و تأمين تأكل السفن.
- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات و النقل الدولي الذي تقوم به: هبوط وإقلاع و خدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات و بتوقفها وإقلاعها و تصليح و تنظيف و صيانة الطائرات و عتادها و تجهيزاتها. استعمال منشآت المطارات لإستقبال الركاب و البضائع ، استعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات و توقفها ، واستعمال المرأب امتطاء الركاب ونزولهم من الطائرات و شحن أمتعتهم ، و شحن الطائرات و تفريغها.

15. عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16. عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل إقتناء أو بناء مساكن فردية.

17. العمليات المتعلقة بالبييرو.

18. عمليات البيع المتعلقة بالحيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات

التعريفية الجمركية الفرعية رقم 90.21.90.00

19. عمليات إعادة التأمين،

20. عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية،

21. الإبل،

22. الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.
23. عمليات الإقضاء المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإجباري .
24. الأسمدة الأزوتية و الفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية و الأسمدة المركبة (NPK سولفات و NPI كلور) و كذا المواد المتعلقة بنمو النباتات. تستفيد من الاعفاء الى غاية 2014/12/31.
25. المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي،
26. مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإجباري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر . تستفيد من الاعفاء الى غاية 2018/12/31
27. الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر
28. التنازل عن التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف و المكتبات العمومية و مصالح المخطوطات و الأرشيف. (المادة 37 من ق.م.ت 2009.) .
29. التجهيزات و المعدات الرياضية المنتجة في الجزائر و المقتناة من طرف الاتحاديات الوطنية للرياضة، مع مراعاة ان تكون لهذه التجهيزات و المعدات علاقة بالنشاط الرياضي الأساسي الذي تمارسه الاتحادية المستفيدة. (المادة 40 من ق.م.ت 2009.) .
30. الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى و المنشآت الدفاعية.
31. الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج و طبع الكتب طبعا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة.
32. عمليات الإيداع و الإنتاج و النشر الوطني للمؤلفات و الأعمال على الحامل الرقمي.
33. الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط و الطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإجباري العقاري

34. يعفى من الرسم على القيمة المضافة و إلى غاية 31 ديسمبر 2020، المصاريف و الأتاوى المتصلة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الأنترنت و كذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار الموجه حصريا لتوفير خدمة الأنترنت الثابت، و المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر و بنقطة (DZ) و المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب و تطويرها، و المصاريف

المتصلة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة استيراد وإيواء مواقع
الوالب في الجزائر.
35. تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية لفترة تتراوح من
أول جانفي إلى 31 أوت 2011.
وابتداء من 1 سبتمبر 2011 يعفى السكر الخام والزيوت الغذائية الخام
من الحقوق الجمركية والرسم على قيمة المضافة عندما يترتب على
إخضاعها تجاوز في سقف الأسعار بمجدة عن طريق التنظيم.
وفي هذه الحالة الأخيرة تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الرسم على
القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.
يسري مفعول هذا التدبير ابتداء من تنفيذ هذا الحكم.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد :

- المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة المرفقة للحقوق الجمركية
التالية: الإستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع،
- البضائع التي تستفيد من قبول إستثنائي مع الإعفاء من الحقوق
الجمركية وفقا للشرط المنصوص عليها في قانون الجمارك.
- المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة
وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن
ومدارس الطيران ومراكز التدريب المستعدة.
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي
أدخلت عليها في الخارج ،
- الذهب للاستعمال النقدي و النقود الذهبية،
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة،
- السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية
ذات الوضعيات التعريفية رقم 01 - 89 و 02 - 89 و
04 - 89 و 06 - 89 و 08 - 89 من التعريف
الجمركية
- تعفى عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية
رقم B 17.01.11.00 و 17.01.12.00K والزيوت الغذائية الخام
التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم H 15.07.10.10 و C
15.08.10.10 و L 15.11.10.10 و P 15.12.11.10 و J
15.13.11.10 و W 15.13.21.10 و D 15.14.11.10
و K 15.15.21.10 ، المستعملة في صناعة السكر الخام والزيوت

الذاتية الأساسية وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقم X
 و 17.01.99.00 S و 17.01.99.00 الموجهة لإعادة بيعه على حالته،
 خلال الفترة التي تتراوح من أول جانفي إلى 31 أوت 2011.
 • تعفى من حقوق الجمركية والرسم على القسمة المضافة للمدة الممتدة
 من أول سبتمبر 2012 إلى غاية 31 أوت 2014 غير قابلة للتجديد،
 عمليات بيع المواد والمنتجات المبينة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
10.05.90.00	غيرها (الذرة)
23.03.10.00	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة
م 23.03.30.00	نفايات الذرة وبقايا صناعة الجعة والتقطير
23.04.00.00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكنتة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصنوجا
23.06.30.00	من بذور عباد الشمس
م 23.06.41.00	من بذور الكولزا ذات حمض الإيروسيك المنخفض

لا تمنح الإعفاءات المذكورة أعلاه، إلا في إطار دفتر شروط تعده الوزارة
 المكلفة بالفلاحة.

تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير:

- I. عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة ، يمنح هذا
 الإعفاء، شريطة أن :
 - أ - يقيد البائع و/ أو الصانع الإرساليات في المحاسبة ، وإذا تعدد ذلك في
 السجل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة
 والرسوم المماثلة، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل
 الطرود وعددها وعلاماتها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها ووجهتها.
 - ب - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها،
 وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو المحافظة
 أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة الخ...) التي ترافق الإرسالية ، وأن تقيد
 مع لقب المرسل في التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم
 الأشياء أو البضائع للتصدير.
 - ج - لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات .
- تجرى كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل
 مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصانع، من قبل أعوان مصلحة

الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا السجلات والوثائق المحددة في الفقرة اعلاه، وكذا وصلات النقل و بوليصات النقل وسندات الشحن و الكمبيالات و الحسابات وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعو عند إيداع الظروف والرزم والعلب مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه. وفي كل الإقتراضات، يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسه البائع أو الصانع.

.II عمليات البيع و الصنع التي تتعلق ببيضائع ذات مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

.III غير أنه، تقصى من هذا الإعفاء و تخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة و التحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث

و مشمولات الجمع وكذا عمليات البيع المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية

والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرשמية باستثناء عمليات البيع المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرשמية الصادرة عن فنانيين عل قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المقدودة والدرر الصافية والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من مصوغات المعادن الثمينة، مالم ينص القانون على غير ذلك.

الرسم الداخلي على الاستهلاك

مجالات التطبيق

- 1- السيجار
- 2- تبغ للنشق والمضغ
- 3- السجائر
- 4- تبغ للتدخين
- 5- الكبريت والقذاحات

أساس فرض الرسم

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي. يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم. بالنسبة للمواد المشكلة جزئياً من التبغ يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله. بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم. بالنسبة للكبريت والقذاحات يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. وعند الاستيراد يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

النسب المطبقة

المنتوجات التبغية و الكبريت	الحصة الثابتة دج/كلغ	المعدل النسبي على قيمة المنتج
(1) السجائر		
(أ)- التبغ الأسود	1.040	10 %
(ب)- التبغ الأشقر	1.260	10 %
2 السيجار	1.470	10 %
(3) تبغ للتدخين	620	10 %
(4) تبغ للنشق و المضغ	710	10 %
(5) الكبريت والقذاحات.		20 %

ملاحظة: تسرى على الرسم الداخلي على الإستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على المنتوجات البترولية

مجال التطبيق

- البنزين
- غاز أويل
- غاز البترول السائل (الوقود)

أساس فرض الرسم
قيمة المنتوجات الخاضعة للرسم الموجهة للإستهلاك.

التعريفات المطبقة

الرسم (بالدينار)	تعيين المواد
1دج / هكتلر	البنزين الممتاز
1دج / هكتلر	البنزين العادي
1دج / هكتلر	البنزين الخالي من الرصاص
1دج / هكتلر	غاز أويل
1دج / هكتلر	غاز البترول المميع (الوقود)

ملاحظة:

يوسع مجال تطبيق قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، إلى الرسم على المنتوجات البترولية.

الضرائب غير المباشرة

رسم المرور

مجال التطبيق

- المنتجات المعنية : الكحول و الخمر
- الأشخاص المعنيون : الخاضعون
- بالنسبة للكحول و الخمر : تجار الجملة - المودع المحتر

الأساس الخاضع للرسم

- الكحول : كمية الكحول المعبر عنها بالهكتولتر الموجهة للاستهلاك.
- الخمر : الكمية المعبر عنها بالحجم (هكتولتر) الموجهة للاستهلاك.

النسب المطبقة

تعريف رسم المرور عن كل هكتولتر من الكحول الصافية	بيان المنتجات
50 دج / هكتلتر	• منتجات طبيعية مشتقة من الكحول لا يمكن إستهلاكها عن طريق الفم.
1000 دج / هكتلتر	• منتجات العطور والزينة
1600 دج / هكتلتر	• كحول مستعملة لتحضير الخمر الفوارة و الخمر الحلو بطبيعتها.
70.000 دج / هكتلتر	• المشهيات التي أساسها الخمر و الفيرموط و الخمر الكحولية و ما يماثلها
100.000 دج / هكتلتر	• الوسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل البتر، أمرس، غردرون، جانتيان، أيس
70.000 دج / هكتلتر	• الروم
8000 دج / هكتلتر	• الخمر

رسم الضمان والتعبير

مجال التطبيق

- المنتوجات المعنية : مصوغات الذهب ، الفضة و البلاتين

الأساس الخاضع للرسم

- حق الضمان : الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هيكثو غرام) المباع
- ملاحظة: تحسم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوعة عند شراء أو إقتناء الذهب أو الفضة من مبلغ رسم الضمان.

النسب المطبقة

رسم الضمان

- مصوغات الذهب: 8000 دج / هكتو غرام
- مصوغات من البلاتين: 20.000 دج / هكتو غرام
- مصوغات من الفضة: 150 دج / هكتو غرام

رسم التعبير

• التعبير بنجمة العيار:

- البلاتين : 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام
- الذهب : 6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام
- الفضة : إلى غاية 400 غرام : 4 دج عن كل هكتو غرام

• التعبير بالبوثة:

- البلاتين : 150 دج عن كل عملية
- الذهب : 100 دج عن كل عملية

• التعبير عن طريق التبلييل:

- الفضة : 20 دج عن كل عملية

بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر ، فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق البوثة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب و تعبير عن طريق التبلييل لكل 2 كغلا أو جزء من 2 كغ من الفضة.

حقوق التسجيل

44

النسب	الأساس الخاضع للرسم	مجال التطبيق
5%	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	التحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول)
5% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 2-53 من قانون التسجيل.	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية.	التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع وملكية الرقبة)
نسبة مطبقة لمدة محدودة : 2%.	الثمن الكلي للإيجار، مضاف إليه الأعباء	- نقل الانتفاع للأموال العقارية - إيجارات لمدة محددة
نسبة مطبقة لمدة غير محدودة 5%.	الرأس المال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	إيجارات لمدة غير محدودة
5% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق. 3% بين الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة. 3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة، عندما يتعهد الورثة بمواصلة إستغلال المؤسسة.	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	نقل الملكية عن طريق الوفاة (المواريث)
3% بين الأصول والفروع والأزواج	قيمة المال الموهوب	الهبات
1.5%	مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الإجمالية- الديون والأعباء)	القسمة
2.5%	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	مبادلة الأملاك العقارية

42

المعدلات	تصنيف حقوق الطابع
طابع الحجم	
40-دج 60 دج 20 دج	- ورق عادي - ورق سجل - نصف ورقة عادية
طابع المخالصات	
- دينار (1دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500دج. - طابع مخالصة موحد : 20 دج	- السندات بمختلف أنواعها موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بضفة عرفية. - الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض. - الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي.
طابع الوثائق الفتصلية	
6000-دج 6000-دج 500-دج	- تأشيرة الوثائق التجارية - شهادة مصدر البضائع - صحيفة السوابق العدلية

<p>0,5% . يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال</p>	<p>القيمة الصافية للحصص . التمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للملك</p>	<p>عقود الشركة الحصص العادية الحصص بعوض</p>
<p>2,5% .</p>	<p>قيمة حصص الشركات</p>	<p>العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة</p>

ملاحظة:

تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات و عمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص. (المادة 16 من قانون المالية 2010).

حقوق الطابع

استخراج الوثائق	
6000 دج	جواز السفر
3000 دج	جواز السفر الجماعي
500 دج	رخصة الصيد
500 دج	بطاقة التعريف المهنية للممثل
100 دج	بطاقة التعريف المغاربية
5000 دج	رخصة حمل السلاح (شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة)
3000 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة سنتين
15.000 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات
1000 دج	نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتين
3000 دج	نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات
10.000 دج	البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها.

طابع الأوراق التجارية	
0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج	- السفتجة، سند لأمر ، أوراق و سندات غير قابلة للتداول
4000 دج	- طابع السجل التجاري

قسمة السيارات

قسمة السيارات	
السيارات المرقمة بالجزائر	تحدد التعريف حسب نوع السيارة و سنة وضعها للسير

49

تعفى من القسمة:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة و الجماعات المحلية
- السيارات التي يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية
- سيارات الاسعاف
- السيارات المجهزة بعتاد صحي
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق
- السيارات المجهزة و المخصصة للمعوقين